



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة  
المديرية العامة للصحة

رقم المرفقات: ١/١

بيروت في: ٢٠١٦/٣/٢٢

### تعميم رقم ٤٦

يتعلق بتطبيق التعميم رقم ١/٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١

بما أن وزارة الصحة العامة تتبنى المفهوم الحضاري للإدمان والقاضي بإعتبار المدمن مريض وضحية وليس مجرماً، وهي تحرص بالتالي على تقديم المساعدة الطبية والاجتماعية له للتخلص من الإدمان، وبما أن التعميم رقم ١/٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١ 'إعلام قوى الأمن الداخلي عن الحوادث المماتة عن فعل الغير بواسطة الفاكس' وكما هو واضح من عنوانه ونصه يهدف إلى ابلاغ قوى الأمن الداخلي عن الحوادث المماتة عن فعل الغير، وبما أن بعض المستشفيات تعتمد على ابلاغ قوى الأمن عن المدمنين عند تعرضهم إلى جرعة مفرطة Overdose، مما ينشئ هؤلاء ومعظمهم من الشباب عن طلب العناية الطبية ويؤدي إلى حرمانهم من العلاج وأحياناً إلى الوفاة،

لذلك،

نرغب إلى جميع المستشفيات والعاملين الصحيين التقيد بنص لتعميم رقم ١/٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١ الذي لا يشمل حالات الإدمان والجرعة المفرطة، والتعاطي مع المدمن كمريض بحق له تلقي العناية الصحية مع احترام خصوصيته وفقاً لقانون الأدب الطبية وتفادي الوصمة والحرص على عدم التمييز ضده.

مدير عام وزارة الصحة العامة

د. وليد عمار

طبق الأصل

يبلغ:

- معالي الوزير
- وزارة الداخلية والبلديات
- نقابة المستشفيات الخاصة
- المستشفيات الحكومية
- نقابتي الأطباء في بيروت وطرابلس
- نقابة الممرضات
- المحفوظات

